

قرار مجلس المنافسة عدد 84/ق/2025 صادر في 9 ذي الحجة 1446  
6 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «Apex Partners Holdings Proprietary Limited»  
المراقبة الحصرية غير «DRA Global Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
ال الصادر بتنفيذ الظفير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتتنفيذ الظفير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة  
كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تنفيذ للمشروع مبرم من قبل أطراف العملية بتاريخ 12 مارس 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Apex Partners Holdings Proprietary Limited» عن طريق فرعها المملوک بالكامل «Apex Partners Holdings Proprietary Limited»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «DRA Global Limited»، عبر اقتناء نسبة 69,1 % من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقی رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Apex Partners Holdings Proprietary Limited» المملوک بالكامل «Apex Partners Holdings Proprietary Limited»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «DRA Global Limited»، عبر اقتناء نسبة 69,1 % من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي ترکیزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتميمه؛

وبعد تأكيد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 55/ع.ت/إ/2025 بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025)، المتعلق بتولي شركة «APEX PARTNERS HOLDINGS PROPRIETARY LIMITED» عن طريق فرعها المملوک بالكامل «APEX PARTNERS HOLDINGS PROPRIETARY LIMITED»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «DRA GLOBAL LIMITED»، عبر اقتناء نسبة 69,1 % من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛ وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 064/2025 بتاريخ 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) القاضي بتعيين السيدة سلمى السعدي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 أبريل 2025؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بالجرايد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446 (29 مايو 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنشقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؟

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن سوق الخدمات المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات الهندسية والدراسات التقنية ؟

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تفصيم أدق :

وحيث إنه بخصوص السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية فهي تعد ذات بعد وطني، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أُنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لكون الجهة المقتنية لا تنشط في نفس السوق التي تنشط فيها الجهة المستهدفة في المغرب، وهو ما لن يترتب عليه أي تغيير في بنية هذه السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية بالعملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن هذه العملية لن يتربّع عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها.

منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؟

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Apex Capital Partners Limited» وهي شركة عمومية خاضعة لقانون جنوب إفريقيا مسجلة تحت عدد 06/916057، والكائن مقرها الاجتماعي ب Commerce Square, 39 Rivonia Road, Sandton, Johannesburg, 2196, «Apex Partners Holdings Ltd Afrique du Sud Proprietary Limited»

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «Apex Partners Holdings Proprietary Limited» وهي شركة خاصة خاضعة لقانون جنوب إفريقيا مسجلة تحت عدد 002794/07/2011، يقع مقرها الاجتماعي ب Commerce Square, 39 Rivonia Road, Sandton, Johannesburg, 2196, Afrique du Sud متخصصة في الاستثمارات القابضة، مع التركيز على الاستثمارات طويلة الأجل في الشركات التي تقدم خدمات في قطاع التعدين وتوليد الطاقة، وليس لها أي تواجد أو نشاط في المغرب ؟

- الجهة المستهدفة : «DRA GLOBAL LIMITED» وهي شركة خاضعة للقانون الأسترالي مسجلة تحت عدد ACN 622 581 Australie, Perth, 935 والكائن مقرها الاجتماعي ب الطابق 7، «Al Abrar Adelaide Terrace 256 Advisory SARL»، وهي شركة مغربية ذات المسؤولية المحدودة، والكائن مقرها الاجتماعي ب 49, rue Ahmed Barakat Rdc, و المسجلة N°3, Maarif - El Maarif (AR) - Casablanca, Maroc بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 419319 وتنشط في مجال الهندسة والبناء وإدارة المشاريع المتعلقة بصناعات التعدين ؟

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيتمكن الجهة المقتنية بعد توليه المراقبة الحصرية لشركة DRA GLOBAL LIMITED من تحسين مردوديتها الضعيفة وضمان عدم تكرار الخسائر الكبيرة التي تكبدها في السنوات الأخيرة ؟

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 55/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Apex Partners Holdings Proprietary Limited» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «DRA Global Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان و بوعززة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعززة خراطي.

---